والظفر والمنقار والظلف والحافر وبحكم البيض المكتسى قشره الاعلى والشعر ومثله الصوف
والوبر والريش من غير فرق بين جزها ونتفها الا انها اذا نتف غسل موضع الاتصال ان لم ينفصل
معها شيء من غيرها من الاجزاء والاغسلت بعد ازالته وللعامة في هذه الاشياء اقوال مخالفة
لنا الا اذا كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر فانه نجس خلافا للسيد كما عرفت وهو وان
لم يصرح بالخلاف الا في الاولين لكن استدلاله بان شعرهما ليس من جملة الحي منهما لعدم الحيوة فيه
يعم الكافر والدم المتخلف في اللحم والعرق مما لا يقذفه المذبوح بعد خروج ما يقذفه بتمامه طاهر بلا خلاف
لخروجه عن الدم المسفوح ولا فرق في المذبوح بين الماكول وغيره كما يقتضيه اطلاقه ويحتمل الا
ختصاص بالماكول لعموم الاخبار بنجاسة الدم والاجماع انما ثبت على طهارة المتخلف في الماكول
للاجماع على اكل لحمه الذي لا ينفك عنه وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه طاهر اجماعا
كما في الخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والمنتهى وقال ابو علي اذا كان مما يظهر من السمك
بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذلك دم البراغيث وهو الى ان يكون نجسا اولى وان
يكون دما وقال الصادق عليه السلم في خبر السكوني ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك
يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك وسأله ع ابن ابي يعفور في الصحيح عن دم البق
والبراغيث فقال ليس به باس ومن العبارات ما يدل على نجاسته مع العفو عنه ويمكن تاويلها
وكذا ميتة طاهرة بالاجماع والنصوص الا ان يكون منها ما يكون نجس العين كالوزغة والعقرب
وبخبثها الشافعي وكذا ميتة طاهر كما في النافع وشرحه والشرائع للاصل وعدم نص بالعموم
وفي التذكرة ونهاية الاحكام لطهارة ميتة يعني انه طاهر حيا وميتا بجميع اجزائه وفضلاته استثناء
المني فنقل الى نيل وليس وظاهر الاكثر نجاسته مطلقا لاطلاق النصوص بنجاسته ويمكن تنزيل
كلامهم على الخصوص والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير وفاقا للمشهور للاصل وخصوص
الاخبار في بعضها كاخبار العقرب والفارة والوزغة والعاج وغيرها والمراسم والوسيلة والاصباح
نجاسة لعابها وفي المبسوط انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وفي
بيوع الخلاف انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي الاطعمة
ان المسوخ كلها نجسة ولكن في الاقتصاد غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين
هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير
ماكول فما ليس بماكول كالسباع وغيرها من المسوخ مباح السؤر وهو نجس الحكم فيحتمل ارادته
في الكتابين نجاسة حكمها ويؤيده حكمه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن
منه وحكى عليه الاجماع والاقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين
الا ان ينكر ضروريا من الدين مع علمه بضروريته وما كان مراده من عداهم من فرق الاسلام المعروفين

لم يفر

لم يفر بنجاسة منكر الضروري ممن عداهم من المشهور والمجبرة وتقدمنا وطهارة من عداهم هو المشهور
ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة عليهم السلم والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة
وعن السيد نجاسة غير المؤمن لكفره بالاخبار الناطقة به والجواب انهم منافقون منهم كفار اجري عليهم
احكام الاسلام استهزاء بهم ودفعا للحرج عن المؤمنين ولقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم
فهو كافر والجواب ان من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان والاسلام قال تعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا والاخبار فيه لا تحصى كثرة فغير الاسلام بمعنى المباين
له والايمان اخص منه وبمنزلة فرد من افراده على انا نسلم كونهم كفارا منافقين ولقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والجواب ان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا
اصطلاح جديد لا نعلم ارادته في الاية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة لا
بالعذاب ونجس ابن ادريس غير المؤمن والمستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاداء ولا يبغض اهل
الحق وفسر المؤمن بالمصدق بالله وبرسله وبكل ما جاء به والاقرب طهارة الفارة والوزغة
والثعلب والارنب خلافا لابن ادريس المحقق للاصل والاخبار كصحيح علي بن جعفر سأل اخاه عليه السلم
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلوة قال لا باس به وعن فارة
وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت أنبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه وقول ابي جعفر ع
في خبر عمار لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه وصحيح الفضل
سأل الصادق عليه السلم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
الوحش والسباع قال فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله وخبر علي بن راشد سأل ابا جعفر عليه السلم عن جلود الثعالب
يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة لدلالة اباحة لبسها على ذكاتها وفي المقنعة ان
الفارة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل ما مساه برطوبته ورش ما مساه بيبوسته وفي المراسم
انهما كهما في رش ما مساه بيبوسته وافتى الحلبيان بنجاسة الثعلب والارنب وكذا في باب لباس
المصلي ومكانه من المقنعة وفي الغنية والاجماع عليها والقاضي بنجاستهما مع الوزغ وكره سؤر
الفارة وفي موضع من الفقيه والمقنع ان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا
باس بان تدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع اخر منهما ان وقعت فارة في الماء ثم خرجت
ومشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء وهو مضمون خبر علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلم بعدة طرق ووقوع الكلامين في الكتابين يعطي ارادة الاستحباب
بالثاني وفي موضع من مصباح السيد لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الاربع

Copyright © King Saud University